mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | مسائل في زكاة العقارات المؤجرة

علي عبدالعزيز الشبل

اما ما يتعلق بالزكاة فعلى المال الذي دار عليه الحول سواء كان اتاها من جهة استثمار او ايجار او غيره فاذا جاء وقت الحول تخرج زكاة ما عندها وما اخذت - 00:00:00

ايجاراته قبل الحول بشهر او بشهرين هي مخيرة بين امرين ان تجعله مع رأس مالها وتزكيه ولن يأتيها من الزكاة الا خير لها ونماء لمالها ورزق وسعة في شأنها ومن اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - 00:00:14

وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم. تقول لا ما حال الحول علي والمبلغ كبير او شحت في ذلك فانه لا يجب عليها حتى يمضي على ملكها لهذه الاجارات حول الهجرية الكاملة - 00:00:33

فان تصرفت به في اثناء الحول انفقته لم يبقى منه شيء لا زكاة عليه. نعم. فزكاة الاجرة. هم. زكاة المال الذي يؤجر اذا قبض يستقبل به حولا كاملا والله اعلم. هؤلاء الوكلاء مسألتهم مسألة اخرى لانه قبضوا المال. اي نعم. وهم وكلاء عن - 00:00:48

اصحابه من الورثة. جميل. فاذا كان كذلك فيجب عليهم ان يزكوها اذا مر عليها حول. فاذا استلمها في محرم اذا جاء المحرم ثاني زكاها وان لم يقبضها وكيل الوكيل الا قبل شهر او اسبوع او يوم - 00:01:08

العبرة بقبض الوكلاء لها لانها صارت في ملك هؤلاء الورثة. والله اعلم - 00:01:26